صيغه وخصوصية متنفيتان في كيف فتعينت اسميته وتساهل المصنف
في تعبيره بعدم الحس عن عدم الصلاحيه والقبول والا فنفي الحس لا ينافي
صحة دخول شيء من العلامات عليها قبل والاولى حذف قوله التسع لان العلامات
ليست منحصرة فيها ولا يلزم من عدم قبوله هذه العلامات عدم قبوله لجميع
العلامات والمصنف تبع في ذلك عبارة النظم فانها تقتضي ذلك ولذا قال
الشاطبي كلامه يدل على ان تلك الخواص لم يشد عنها شيء فعليك باختبار ما التزم
عبده وقد قال رحمه مراده ما لا يقبل شيئا من علاماتها والاولى ان يقول بان
لا يحس فيه شيء من علاماتها لان العلامات ليست منحصرة فيما ذكر ويلزم من عدم
قبوله لهذه العلامات عدم قبوله لجميع العلامات انتهى وفي اقتضاء عبارة الناظم
لذلك نظر ظاهر وقد يقال لعل المصنف لم يطلق العلامات حتى يشمل غير
المذكور لان فيه احالة على مجهول ولانه لا يحسن التعريف به لانه يقتضي
ان المبتدئ لا يعرف الحرف حتى يعرف جميع الامور المختلفة فيه ويعلم انتفاء
تلك الامور من الكلمة وفي هذا من العسر ما لا يخفى فيه وان امكن الجواب بمنع
ان فيه احالة على مجهول بل الحال عليه امر ظاهر معلوم بادنى تامل
غاية الامر ان المحال عليه غير مذكور وذلك لا يضر والحوالة ليست بازيد
من الابيان بضمير الغيبة مع ان الواجب فيه رجوعه للمعلوم لا للمذكور
بل لقائل ان يقول لا محذور في الحوالة هنا على المجهول وفائدتها ان المبتدئ
اذا راجع المعلم منه ما لم يذكر من العلامات وكفى هذا فائدة وبان
المقصود بوضع الكتب بالنسبة للمبتدي انما هو استفادته منها في الجملة
للقطع بعجزه عن الاستقلال بالاستفادة على الوجه الاكمل وغالب الالفاظ التي لا تقبل
شيئا من العلامات المذكورة حروف فيستفيد حرفيتها كثير من الالفاظ
بانتفاء العلامات المذكورة وكفى هذا في الاستفادة بالنسبة اليه وايضا
انه قد يخطئ باعتقاد حرفية بعض ما لا تنطبق لانتفاء العلامات ظاهرة لكن
ذلك بالنسبة لغيره وكم لواحظ في مجرد ذلك فان المبتدئ مظنة الخطأ
اذا استقل بالاخذ على ان المبتدي قطعا لا يستغني عن التوقيف للقطع

بعجزه عن الاستقلال بالاستفادة بالنسبة لجميع ما في الكتاب والتوقيف
يبين له ما يستفيد به عدم حرفية تلك الكلمات التي انتفت عنها العلامات المذكورة
مع عدم حرفيتها وقد قال المصنف هذا التعريف اي تعريف الناظم للحرف غير كاف
فان نحو قطع قولك ما فعلته قط لا يقبل شيئا من العلامات وهو اسم باتفاق قال
ولما راى ابن الناظم ورود ذلك زاد في التعريف قوله ما لم يقم على نفي الحرفية دليل كما في
قط فانه مخبر عنه في المعنى اذ هو بمنزلة الزمان الماضي من حولك الزمان ما فعلت
هذا فيه وقال في موضع اخر كم من كلمات لا تقبل شيئا من العلامات المذكورة
وليست حروفا بالاتفاق كما فعل في التعجب وظ وعلا وحاشا اذا نصبت
وتزال واخواته لا يقبل شيئا من العلامات الا انها تسند فانتفت الحرفية اذ
الحرف لا يسند وتعينت اسميته لان الاسم هي الاصول فكان الالحاق بها عند
التردد اولى انتهى وهذا الذي قاله يرد عليه مثله ويمكن الجواب اما اولا
فبان المقصود بوضع الكتب بالنسبة للمبتدي ما اخر مما سبق على ان تقييد العلامات
بالمذكورة ممنوع ان اراد المذكورة في المتن كما هو الظاهر وصرح به هنا حيث قيل
بالتسع فان كلام الناظم لا يقتضي ذلك وانما اراد بان الحرف سواها انه لا يقبل شيئا
من علاماتها الثابتة لها مطلقا وحينئذ لا يخرج عن ذلك شيء من الحروف ولا
يدخل فيه شيء من غيرها واما ثانيا فيمكن جعل المقبل المذكور قيدا في التعريف
كما جعل ابن الناظم قوله السابق كما ستقف قيدا في تعريف الكلام والتقدير والحرف
مغايرا لها في عدم قبول العلامات المذكورة مغايرة كما تغاير هل وفي وما في
عدم قبولها الاسناد الى معناها واسنادها الى غيرها ونحو ذلك وحينئذ يخرج
الجملة ونحوها عن تعريف الحرف بانها تقبل اسنادها الى غيرها ولا نستبعد شيئا
مما ذكر ان استحضرت ما اعتاده اهل الفنون فالمصنفون فيها من المسامحات
بامثال ذلك بل وبما هو دون ذلك كما هو معلوم من تتبع صنيعهم واما ثالثا فغاية
ما يلزم ان هذا التعريف من قبيل التعريف بالاعم وقد اجازه المنقدمون لانه
يستفيد به التمييز في الجملة ولا يخفى ان بعض هذه الاجوبة يمكن الجواب عن
كلام المصنف هنا فانه قيل علامات الاسم والفعل حروف فلا يكون عدمها

ف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)